المسبوق في صلاة الكسوف

إعداد الدكتور

عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدرويش

أستاذ الفقه المشارك

قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

سنّ الله عز وجل لعباده صلوات تؤدى في أوقات مخصوصة لأسباب مخصوصة، مثل : صلاة العيدين وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء، وقد كسفت الشمس في عهده صلى الله عليه وسلم، وقد كان ذلك عقب وفاة ابنه إبراهيم، فظن الصحابة رضوان الله عليهم أن الشمس كسفت لوفاة ابنه صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبيّن لهم أن ذلك لا علاقة له بموت أحد ولا حياته، وإنما هي آية يخوف الله بها عباده، وأرشدهم إلى السنة في ذلك[1]، وقد فعلها النبي عليه الصلاة والسلام بنفسه، واختلفت الرواية في كيفية تلك الصلاة، ولم يوضح في شيء منها كيف يقضي المسبوق في صلاته، لذا رأيت أن أكتب بحثاً يوضح تلك الكيفية على ما ورد من خلاف للعلماء رحمهم الله، وعنونت له بـ : **المسبوق في صلاة الكسوف**.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الكسوف، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث (٩١٢) (٦٢٨/٢).

أهداف البحث :

١/ بيان حكم صلاة الكسوف.

٢/ جمع الأقوال في كيفية صلاة الكسوف مع بيان الراجح منها .

٣/ ذكر خلاف العلماء بما تدرك به الركعة في صلاة الكسوف.

٤/ ايضاح القول الراجح في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الكسوف بعد دراسة الأقوال في المسألة بأدلتها.

أسئلة البحث :

١/ ما حكم صلاة الكسوف .

٢/ ما كيفية صلاة الكسوف.

٣/ بم تدرك الركعة في صلاة الكسوف.

٤/ ما القول الراجح في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الكسوف.

مشكلة البحث :

جاءت الأدلة موضحة لكيفية الصلاة بصور متعددة، ولم توضح كيفية قضاء المسبوق فيها، مع اختلاف هيئتها عن الصلوات الأخرى مما يحتاج معه إلى تقصي في أقوال العلماء، وبيان أدلتهم في كيفية القضاء، وبيان الركن الذي تدرك به الركعة من الركعات المتكررة في الركعة الواحدة.

الدراسات السابقة :

لم أطلع على دراسة مستقلة في كيفية قضاء المسبوق في صلاة الكسوف، إلا ما يذكر ضمن الحديث عن صلاة الكسوف، ومن ذلك ما يلي :

١/ أحكام المسبوق في غير الفرائض د. فهد بن عبدالرحمن المشعل، قسم بحثه إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث. أما التمهيد فتحدث فيه عن تعريف المسبوق، وعن حقيقة ما يدركه المسبوق مع الإمام، وجاء المبحث الأول عن : أحكام المسبوق في صلاة العيد، والمبحث الثاني عن : أحكام المسبوق في صلاة الاستسقاء، والمبحث الثالث جعله في أحكم المسبوق في صلاة الكسوف، وتحدث فيه عن كيفية إدراك الركعة للمسبوق، ولم يتطرق لكيفية القضاء للمسبوق بذكر جميع الاقوال، وهذا ما ذكرته مفصلاً في هذا البحث، والمبحث الرابع عن : أحكام المسبوق في صلاة التراويح، أما المبحث الخامس فقد تحث فيه عن : أحكام المسبوق في صلاة الجنازة.

ولكنه لم يتحدث عن كيفية قضاء المسبوق في صلاة الكسوف.

منهج البحث :

سرت في بحث المسائل الفقهية على المنهج الاستدلالي والاستقرائي للمذاهب الأربعة وذلك على النحو التالي :

١/ إن كانت المسألة محل وفاق بيّنت ذلك.

٢/ المسائل الخلافية اتبعت فيها ما يلي :

أ/ حررت محل النزاع في المسألة.

بـ/ بينت سبب الخلاف إن وُجد.

جـ/ ذكرت خلاف الفقهاء في المسألة، وقد قدمت في عرضها ما رأيته راجحاً، ثم اتبعته بباقي الأقوال، مقدماً ما أراه أقوى دليلاً.

د/ جعلت الأدلة بعد ذكر جميع الأقوال وفق ترتيبها، وجعلت المناقشة لها – إن وجدت – بعد ذكر أدلة القول مباشرة.

هـ / وثقت الأقوال من المراجع المعتبرة لكل مذهب.

و/ ذكرت القول الراجح وفق ما اتضح من الأدلة والمناقشة.

٣/ خرجت الأحاديث ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه مع بيان درجته عند أهل العلم.

٤/ لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث طلباً للاختصار.

٥/ أتبعت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث، وذيلت الخاتمة بذكر التوصيات.

٦/ ذيلت البحث بالفهارس العلمية المعهودة.

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو التالي :

المقدمة : وقد ذكرت فيها أهداف البحث، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول : تعريف الكسوف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : حكم صلاة الكسوف.

المبحث الثالث :كيفية صلاة الكسوف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كيفية صلاة الكسوف.

المطلب الثاني : الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

المبحث الرابع : المسبوق في صلاة الكسوف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إدراك الركعة في صلاة الكسوف.

المطلب الثاني : كيفية قضاء المسبوق في صلاة الكسوف.

الخاتمة : وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس : ذكرت فيها فهرس المراجع ، والموضوعات.

هذا ما تيسر لي عمله في هذا البحث، الذي أسأل الله عز وجل أن ينفع به قارئه وكاتبه إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول : تعريف الكسوف في اللغة والاصطلاح :

الكسوف في لغة : التغيير ، يقال : كَسَفَ القمر والشمس والوجه (تغيّرن) وكسفت الشمس كسوفاً احتجبت وذهب ضوؤها. والكسوف احتجاب نور الشمس أو نقصانه، بوقوع القمر بينها وبين الأرض، وهو للشمس كالخسوف للقمر.

و(خَسَفَ) القمر ذهب ضوءه أو نقص وهو (الكُسُوفُ) أيضاً، وقال ثعلب : أجود الكلام (خَسَفَ) القمر و (كَسَفَتِ) الشمس، وقال أبو حاتم في الفرق : إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو (الخُسُوفُ)، وقيل : الكسوف مصدر كسفت الشمس إذا ذهب نورها، يقال : كسفت الشمس، وكسف القمر – بفتح الكاف والسين وكسفا – بضم الكاف وكسر السين، وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك، فهذه ست لغات في الشمس والقمر، ويقال: كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره، فيهما فهذه ثمان لغات، وقيل : هما بمعنى واحد [(١)].

قال في تحفة الطلاب : "كسوفي الشمس والقمر، ويقال فيهما خسوفان وفي الأول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الأشهر عند الفقهاء، وحكي عكسه" [(٢)].

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط (٧٨٧/٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦٩/١)، ولسان العرب لابن منظور (٢٩٨/٩)، وتاج العروس (١٩٩/٢٣) .

(٢) (٢٩٣/١) .

تعريف الكسوف اصطلاحاً :

عُرف الكسوف بعدة تعريفات في اصطلاح العلماء، منها : الكسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضها [١].

وقيل : ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً [٢].

وقيل : هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه[٣].

وقيل : انحجاب ضوء أحد النيرين، (أي: الشمس، أو القمر) بسبب غير معتاد[٤].

ومؤدى مجموع التعاريف واحد وهو ظلمة أحد النيرين، أو ذهاب ضوئهما، أو بعضه، فالظلمة وذهاب الضوء بمعنى واحد من حيث الحس.

أما تعريف صلاة الكسوف شرعاً : فهي صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما [٥].

---

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/٥٨٥).

(٢) ينظر : الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروى (١/١٣٧).

(٣) ينظر : كشاف القناع (٢/٦٠).

(٤) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/١٧٤).

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/٢٥٢).

المبحث الثاني: حكم صلاة الكسوف :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول : أنها سنة مؤكدة، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : أنها واجبة، وهو قول لبعض الحنفية[٥]، وقال به أبو عوانة في صحيحه[٦]، وأبو بكر من الحنابلة[٧].

أدلة القول الأول :

استدلوا بالأدلة التي توجب الصلوات الخمس فقط، وذلك يدل على أن ما عداها كصلاة الكسوف ليس بواجب، ولكنها سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخلف عن فعلها[٨]، ومن تلك الأدلة :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٠/١)، والبحر الرائق (١٨٠/٢).

(٢) ينظر : الذخيرة (٤٢٧/٢)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٨٤/٢).

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤٤/٥)، وروضة الطالبين (٨٣/٢).

(٤) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤٤/٥).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٠/١)، والبحر الرائق (١٨٠/٢).

(٦) (٣٩٨/٢) قال في فتح الباري (٩٢/٢) : "فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانه في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره".

(٧) قال في الإنصاف (٣١٠/٢) : " وقال أبو بكر في الشافي: هي واجبة على الإمام والناس، وأنها ليست بفرض، قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية" .وينظر : وكشاف القناع (٦٤/٢).

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٨/٦).

١/ حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى أنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم : (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال : هل علي غيرهن ؟ قال : (لا إلا أن تطوع) [١].

٢/ حديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وجاء فيه (أخبرهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات ...) [٢] .

وجه الاستدلال : أن في هذين الحديثين لم يذكر سوى الصلوات الخمس، فدلّ على أن الأمر بالصلاة للكسوف للاستحباب وليس للوجوب .

ويمكن أن يناقش بأن ذلك لا ينفي وجوب غيرها من الصلوات؛ لأن الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة، أما غيرها من الصلوات فلها سبب تجب به كالعيد، وركعتي الطواف، وركعتي النذر، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف وغيرها، ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما يتكرر في اليوم والليلة، وما وجب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الإيمان، باب : الزكاة من الإسلام، وقوله : (وما أمروا إلا ليعبدوا اله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)، حديث رقم (٤٦) (١/١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب : الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١) (١/٤٠).

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الإيمان، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩) (١/٥١).

(٣) ينظر : الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ١٤)، والشرح الممتع (٥/١٨١) .

أدلة القول الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الصلاة عند رؤية الكسوف، والأمر يقتضي الوجوب [1]، ولم يرد عنه أنه ترك الصلاة، ومن ذلك ما يلي :

١/ عن قيس قال : سمعت أبا مسعود رضي الله عنه يقول، قال : النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا) [2].

٢/ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال : (خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه، واستغفاره) وفي رواية بن العلاء (كسفت الشمس، وقال يخوف عباده)، وفي بعض الروايات : (فافزعوا إلى

(١) **ينظر : المستصفى (٢٠٢٩/١) .**

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤١) (٣٤/٢).**

الله تعالى بالصلاة) [١]، وفي رواية : (فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا) [٢].

٣/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة) [٣].

٤/ عن سمرة رضي الله عنه، قال : (صلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف، لا نسمع له صوتاً)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الكسوف، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم (٩٠١، ٩١٢) (٢/٦١٩-٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤٤) (٢/٣٤)، ومسلم في صحيحه كتاب : الكسوف، باب : صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١) (٢/٦١٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده حديث (٢٦٧٣) (٤/٤١٣) الطبراني في المعجم الكبير، في أحاديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم (١١٦١٢) (١١/٢٤٠). قال عنه محققوا المسند (٤/٤١٣) : حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الصلاة، باب : من قال أربع ركعات، حديث رقم (١١٨٦) (١/٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء في صلاة الكسوف، حديث (١٢٦٤) (١/٤٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب : الصلاة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف حديث (٥٦٢) (٢/٤٥١)، والنسائي في سننه، كتاب : الصلاة، باب : ترك الجهر فيها بالقراءة حديث (١٤٩٥) (٣/١٤٠)، وأحمد في مسنده حديث (٢٠٢٦٨) (٣/٣٩٦). وقال عن الترمذي في سننه (٢/٤٥١) : حسن صحيح، قال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣/١٨٤) =

ويناقش هذه الأدلة : بأن الأمر بالصلاة جاء مقروناً بالأمر بالتكبير والدعاء، والصدقة، ولا قائل بوجوب الصدقة والتكبير والدعاء عند الكسوف؛ فالأمر فيها للاستحباب إجماعاً، فكذا الأمر بالصلاة المقترن بها [1].

الراجح : قول الجمهور بأنها سنة مؤكدة يسنده الإجماع، فقد حكى النووي الإجماع على ذلك فقال: "وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع"[2]، وحكاه غيره[3]، وهو الصارف للوجوب، قال الشوكاني : "والظاهر الوجوب، فإن صح ما قيل عن الإجماع على عدم الوجوب، كان صارفاً وإلا فلا"[4] .

والقول بالوجوب مال إليه بعض العلماء كابن القيم رحمه الله، حيث قال : "ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف، وهو قول قويٌّ جداً" [5] .

=وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٦٤/٣) وفي صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦٢/٢) ، وفي صحيح وضعيف سنن النسائي (١٣٩/٤) : ضعيف، وقال عنه محققوا المسند (٣٩٦/٣) : حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ثعلبة بن عباد.

(١) بغية المتطوع (ص ١٠٧) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤٤/٥).

(٣) كابن هبيرة، وابن رشد، والشوكاني. ينظر : كشاف القناع (٦٤/٢)، وبداية المجتهد (٢١٠/١)، والسيل الجرار (٣٢٣/١).

(٤) ينظر : السيل الجرار (٣٢٣/١).

(٥) ينظر : الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٢٦١) .

ورجحه الألباني رحمه الله[١]، وابن عثيمين رحمه الله، وقال : "فالصواب أنها واجبة إما على الكفاية، أو على الأعيان، ولا يجوز لأحد أن يتخلف عنها"[٢]، وقال أيضاً : "وهذا القول قويٌّ جداً، ولا أرى أنه يسوغ أن يرى الناس كسوف الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كلٌ في تجارته، كلٌ في لهوه، كلٌ في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها لهذا الكسوف، فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب، وإذا قلنا بالوجوب الظاهر أنه على الكفاية" [٣] .

(١) ينظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ٢٦١).

(٢) ينظر : فتاوى نور على الدرب (٢/٨) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع (١٨٢/٥) .

المبحث الثالث : كيفية صلاة الكسوف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : كيفية صلاة الكسوف.

اختلف الفقهاء رحمهما الله في كيفية صلاة الكسوف على ستة أقوال :

القول الأول : أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وركوعان، وسجدتان، وهو قول المالكية في كسوف الشمس[١]، والمذهب عن الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني : أنها ركعتان كصلاة التطوع، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية في خسوف القمر[٥]، وقول لبعض الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة [٧].

القول الثالث : أنها ركعتان، في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وهو مروي عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم [٨].

---

(١) ينظر : الذخيرة (٤٢٨/٢)، ومنح الجليل (٤٦٩/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٨٦/٢).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦٣/٥)، وروضة الطالبين (٨٤/٢).

(٣) ينظر : المغني (٢٧٤/٢)، وكشاف القناع (٦٤/٢).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨١/١) ، والبحر الرائق (١٨٠/٢).

(٥) وقالوا بتكرار الركعتين حتى ينجلي. ينظر : منح الجليل (٤٧٠/١)، والخرشي (١٠٦/٢).

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦٣/٥)، وروضة الطالبين (٨٤/٢).

(٧) ينظر : المغني (٢٧٤/٢)، وكشاف القناع (٦٤/٢).

(٨) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦٣/٥) وروضة الطالبين (٨٥/٢)، والمغني (٢٧٤/٢)، وكشاف القناع (٦٤/٢).

القول الرابع : أنها خمس ركوعات في كل ركعة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١].

القول الخامس : تجوز ركوعان في كل ركعة، وثلاثة، وأربعة، وهو قول إسحاق بن راهويه[٢]، وابن المنذر[٣] .

القول السادس : لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي، فإذا انجلت سجد، ثم شفع إليها ركعة أخرى، مروي عن العلاء بن زياد [٤] .

سبب الخلاف :

جاء في بداية المجتهد : "والسبب في اختلافهم، اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) ينظر : المصادر السابقة .

(٢) وكان يقول رحمه الله بعد أن ذكر ذلك : "كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً، إلا أنه إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، فإذا تجلت الشمس سجد، فمن هاهنا صارت زيادة الركعات ، فلا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة؛ لأنه لم يأتينا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أكد من ذلك" .ينظر : شرح التلقين (١٠٩١/٣)، والمصادر السابقة .

(٣) ينظر : شرح التلقين (١٠٩١/٣) .

(٤) ينظر : شرح التلقين (١٠٩١/٣)، والمجموع (٦٣/٥) ولم أجد له دليلاً .

أنها قالت [1]: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، ولما ثبت أيضا من هذه الصفة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أعني من ركوعين في ركعة [2] ... فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها للقياس، أعني موافقتها لسائر الصلوات قال: صلاة الكسوف ركعتان"[3].

أدلة القول الأول :

١/ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الكسوف، باب : صلاة الكسوف، حديث (٩٠١) (٦١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الصلاة، باب : طول السجود في الكسوف، حديث (١٠٥٢) (٣٧/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب : الكسوف، باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (٩٠٧) (٦٢٦/٢).

(٣) ينظر : بداية المجتهد (٢١١/١).

أدنى من الركوع الأول، ثم قال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأولى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف[١] .

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كسفت الشمس، فصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، وانصرف وقد تجلت الشمس)[٢].

وأجاب الحنفية على حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم بما يلي [٣] :

الجواب الأول : أن روايتهما قد تعارضت، ... والمتعارض لا يصلح معارضا، أو نقول تعاضد ما روينا بالاعتبار بسائر الصلوات، فكان العمل به أولى، أو نحمل ما رويتم على أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فأطال الركوع كثيراً زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، لما روى أنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة، فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم، ظناً منهم أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع، فرفع من خلفهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول صلى الله عليه وسلم راكعاً، ركعوا وركع من خلفهم، فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم تخريجه في سبب الخلاف .

(٢) تقدم تخريجه في سبب الخلاف .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨١/١) .

رأسه من الركوع، رفع القوم رؤوسهم، فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين، فرووا على حسب ما وقع عندهم، وعلم الصف الأول حقيقة الأمر، فنقلوا على حسب ما علموه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف.

وأما عائشة رضي الله عنها فقد كانت واقفة في خير صفوف النساء، وابن عباس في صف الصبيان، في ذلك الوقت، فنقلا كما وقع عندهما، فيحمل على هذا توفيقا بين الروايتين كذا.

الجواب الثاني : أن اختلاف الروايات خرج مخرج التناسخ، لا مخرج التخيير؛ لاختلاف الأئمة في ذلك، ولو كان على التخيير، لما اختلفوا، ثم يظهر أنه قد ظهر انتساخ زيادات كانت في الابتداء في الصلوات، واستقرت الصلاة على الصلاة المعهودة اليوم عندنا، فكان صرف النسخ إلى ما ظهر انتساخه، أولى من صرفه إلى ما لم يظهر أنه نسخه غيره .

الجواب الثالث : إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف، لا للكسوف، بل لأحوال اعترضت حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم تقدم في صلاة الكسوف، حتى كان

كمن يأخذ شيئاً، ثم تأخر، كمن ينفر عن شيء[1]، فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها.

الجواب الرابع : يحتمل أن يكون فعل ذلك لأنه سنة، فلما أشكل الأمر لم يعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين، والله أعلم.

٣/ أنها صلاة يشرع لها الاجتماع، فخالفت سائر النوافل، كصلاة العيدين والاستسقاء[2].

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قاموا فصنعه نحواً من ذاك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم قال : (إنه عرض علي كل شيء تولجونه، فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته، أو قال تناولت منها قطفاً، فقصرت يدي عنه، عرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار) . كتاب الصلاة، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم (٩٠٤) (٦٢٢/٢) .

(٢) ينظر : المغني (٢٧٤/٢).

أدلة القول الثاني :

١/ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال : (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلى ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت)[١].

٢/ عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال : (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين) [٢].

وجه الدلالة : أن مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة[٣].

٣/ عن قبيصة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) [٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الصلاة، باب : من قال يركع ركعتين، حديث (١١٩٥) (١/٤٦٢)، والنسائي في سننه، كتاب : الصلاة، باب : نوع آخر من صلاة الكسوف، حديث (١٤٨٧) (٣/١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب : باب : من صلى في الخسوف ركعتين، حديث (٦٥٦٢) (٣/٣٣٣). وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣/١٩٣) : منكر، وقال عنه أيضاً في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤/١٣١) : ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في كسوف القمر، حديث (١٠٦٢) (٢/٣٨) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/٢٨١) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الصلاة، باب : من قال أربع ركعات، حديث (١١٨٧) (١/٤٦١)، والنسائي فس سننه، كتاب : الصلاة، باب : نوع آخر من =

أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي [1]:

١/ أن حديث النعمان رضي الله عنه يخالف حديث قبيصة رضي اله عنه، ففي الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين، ثم ركعتين حتى انجلت الشمس، وفي الآخر كأحدث صلاة صليتموها.

٢/ أن حديث قبيصة مرسل.

٣/ يحتمل أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى؛ لصحتها، وشهرتها، واتفاق الأئمة على صحتها، والأخذ بها، واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

دليل القول الثالث : ما روي عن جابر رضي الله عنهما، قال : (انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات، بأربع سجدات)[2].

=صلاة الكسوف، حديث (١٤٨٦) (٣/١٤٤)، وأحمد في مسنده (٢٠٦٠٧) (٣٤/٢١٠). وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣/١٨٥) ، وأيضاً في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤/١٣٠): ضعيف، وقال عنه محققوا المسند (٣٤/٢١٠) : إسناده ضعيف، وقال الحاكم في المستدرك (١/٣٣٢) : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) ينظر : المغني (٢/٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الكسوف، باب : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (٩٠٤) (٢/٦٢٣).

أدلة القول الرابع :

١/ عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال :(انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها)[١].

٢/ أنه لم يرد به نص، والقياس لا يقتضيه [٢].

أدلة القول الخامس :

١/ عن ابن عباس رضي الله عمهما، قال :(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات) وعن علي مثل ذلك [٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في صحيحه، كتاب : الصلاة، باب :من قال أربع ركعات، حديث (١١٨٤) (٤٥٩/١). وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٨٢/٣) : ضعيف، وقال عنه الحاكم في المستدرك (٣٣٢/١) : الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون.

(٢) ينظر : كشاف القناع (٦٤/٢).

(٣) أخرج الأثرين مسلم في صحيحه، كتاب : الكسوف، باب : ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، حديث (٩٠٨) (٦٢٧/٢).

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها[١].

٣/ لعدم ثبوت أكثر من ذلك عن النبي صلي الله عليه وسلم [٢].

الراجح :

بعد استعراض الأقوال ومناقشتها يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، فأدلة الصفة المذكورة لصلاة الكسوف جاءت في أدلة صريحة صحيحة، ولو زاد عن هذه الصفة إلى صفة مذكورة في الأحاديث الصحيحة فلا يظهر المنع من ذلك، وله وجاهته، ويكون الاختلاف من باب اختلاف التنوع، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الكسوف، باب : ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، حديث (٩٠٩) (٦٢٧/٢).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦٣/٥).

المطلب الثاني : الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول : لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وهو مذهب الحنفية [(١)]، والمالكية في كسوف الشمس[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني : يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وهو قول في المذهب الحنفي اختاره أبو يوسف[(٥)]، ومذهب المالكية في خسوف القمر[(٦)]، وقول الخطابي من الشافعية [(٧)]، والمذهب عند الحنابلة [(٨)].

سبب الخلاف :

جاء في بداية المجتهد : "والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها، وبصيغها، وذلك أن مفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت أنه قرأ

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، والبحر الرائق (١٨٠/٢).

(٢) ينظر : الذخيرة (٤٢٨/٢)، ومنح الجليل (٤٦٩/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٨٦/٢).

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤٦/٥)، وروضة الطالبين (٨٥/٢).

(٤) ينظر : الإنصاف (٣١٠/٢)، والمغني (٢٧٤/٢).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨١/١)، والبحر الرائق (١٨٠/٢).

(٦) ينظر : الذخيرة (٤٢٨/٢)، ومنح الجليل (٤٦٩/١)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٨٦/٢).

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤٦/٥)، وروضة الطالبين (٨٥/٢).

(٨) ينظر : الإنصاف (٣١٠/٢)، والمغني (٢٧٤/٢).

سراً، لقوله فيه عنه عليه الصلاة والسلام: فقام قياماً نحواً من سورة البقرة[١]، وقد روي هذا المعنى نصاً عنه أنه قال : قمت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً[٢]، وقد روي أيضاً من طريق ابن إسحاق عن عائشة في صلاة الكسوف أنها قالت : تحريت قراءته فحزرت أنه قرأ سورة البقرة، فمن رجح هذه الأحاديث قال: القراءة فيها سر ... ووردت هاهنا أيضا أحاديث مخالفة لهذه فمنها أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم[٣]،

وجه الدلالة : مفهوم هذا أنه جهر[٤].

جاء في بدائع الصنائع : "ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجهر بها، وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه (ص : ١١).

(٢) تقدم تخريجه (ص :٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن، كتاب : الصلاة، باب : ما يقرأ به في الكسوف، حديث (٨٤١١) (٥/٤٣٠). وقال عنه محق المصنف (٥/٤٣٠): هذا مرسل بإسناد صحيح.

(٤) ينظر : بداية المجتهد (١/٢١٢).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١/٢٨١).

وجاء في روضة الطالبين : "ويستحب الجهر بالقراءة في كسوف القمر، والإسرار في الشمس، هذا هو المعروف، وقال الخطابي الذي يجيء على مذهب الشافعي رحمه الله أنه يجهر في الشمس"(١).

وجاء في الإنصاف : "ويجهر بالقراءة" هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، والجهر في كسوف الشمس من المفردات، وعنه لا يجهر فيها بالقراءة اختاره الجوزجاني، وعنه لا بأس بالجهر(٢).

أدلة القول الأول:

١/ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس فقام، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة)(٣).

وجه الدلالة : لو جهر بالقراءة لم تحتج إلى الظن والتخمين(٤).

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٢/٨٥).

(٢) ينظر : الإنصاف (٢/٣١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب : الصلاة، باب : القراءة في صلاة الكسوف، حديث (١١٨٩) (١/٤٦١). وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣/١٨٧) : حسن، وقال عن الحاكم في المستدرك (١/٣٣٣) : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) ينظر : المغني (٢/٢٧٤).

أُجيب عنه بما يلي [١]:

١/ أن في إسناده مقال، لأنه من رواية ابن إسحاق، ويحتمل أن تكون سمعت صوته، ولم تفهم للبعد، أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة.

٢/ أن حديثنا صحيح صريح، فكيف يعارض بمثل هذا.

٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة)[٢].

وجه الدلالة : وهذا يدل على السر، وإلا فلا حاجة إلى التقدير[٣].

٣/ عن سمرة رضي الله عنه، قال : (صلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف، لا نسمع له صوتاً)[٤].

أُجيب عنه بما يلي [٥] :

بأنه يجوز أنه لم يسمع لبعده، فإن في حديثه دفعت إلى المسجد وهو بازر، يعني : مغتصاً بالزحام، قاله الخطابي، ومن هذه حاله لا يصل مكاناً يسمع منه، ثم هذا نفي محتمل لأمور كثيرة، فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح.

---

(١) ينظر : المرجع السابق.

(٢) تقدم تخريجه (ص : ١١) .

(٣) ينظر : الذخيرة (٤٢٨/٢).

(٤) تقدم تخريجه (ص : ٩).

(٥) ينظر : المغني (٢٧٤/٢).

٤/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس، فلم أسمع له قراءة) [١].

٥/عن عبد الكريم ، قال : صلى رجل إلى جنب أبي عبيدة فجهر بالقراءة، فقال له : إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تسمع أذنيك[٢] .

٦/ أن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة، لتصير ثمرة القراءة مشتركة، لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلوات النهار، لاشتغال قلوبهم بالمكاسب [٣].

٧/ أنها صلاة نهار فلم يجهر فيها، كالظهر [٤].

أجيب عنه [٥]:

بأنه منتقض بالجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر، لبعدها منها، وشبهها بهذه .

---

(١) تقدم تخريجه (ص : ٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب : الصلاة، باب : في قراءة النهار كيف هي في الصلاة، حديث (٣٦٨٤) (٢٤٩/٣)، وقال عنه محقق المصنف : عبدالكريم : هو ابن مالك الجزري الثقة، وأبو عبيدة : هو ابن عبدالله بن مسعود.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٢/١) .

(٤) ينظر :المجموع شرح المهذب (٤٦/٥)، والمغني (٢٧٤/٢).

(٥) ينظر : المغني (٢٧٤/٢).

أدلة القول الثاني :

١/ عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات)[١].

أُجيب عنه[٢] : بأنه يحتمل أنه جهر ببعضها اتفاقاً، كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً.

٢/ روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم[٣].

وجه الدلالة : مفهوم هذا أنه جهر[٤].

٢/ أنها صلاة تقام بجمع عظيم، فيجهر بالقراءة فيها، كالجمعة والعيدين[٥] .

٣/ أنها صلاة نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر، كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الكسوف، باب : صلاة الكسوف، حديث (٩٠١) (٦٢٠/٢).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٢/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص : ١٦) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٢١٢/١).

(٥) ينظر : بدائع الصنائع – (١ / ٢٨٢)

(٦) ينظر : المغني (٢٧٤/٢).

الراجح :

يترجح بعد ذكر الأقوال والأدلة القول الثاني، فيجهر في صلاة الكسوف سواء ليلاً أو نهاراً، لصحة الدليل في ذلك، ولأن الجهر أدعى للاجتماع لها وأسمع، ولذا نجد أن كل صلاة دعا الإسلام إلى الاجتماع لها تكون جهرية كالجمعة والعيدين وغيرهما. والله أعلم.

المبحث الرابع : المسبوق في صلاة الكسوف، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إدراك الركعة في صلاة الكسوف.

تحرير محل النزاع [١] : اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة كلها، ويسلن مع الإمام كسائر الصلوات [٢].

واتفقوا على أن من أدرك مع الإمام الركوع الأول من الركعة الثانية فإنه مدرك للركعة الثانية كاملة .

واختلفوا فيمن أدرك مع الإمام الركعة الثانية من كل ركعة، هل يعدّ مدركاً لتلك أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع الأول منها، ومن أدرك الركوع الثاني من أي ركعة، فقد فاتته تلك الركعة، وهو أصح الوجهين في المذهب الشافعي وعليه المذهب [٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

---

(١) لا يدخل في الخلاف من قال بأن الكسوف كالنافلة، وهم الأحناف ومن وافقهم؛ لأن الإدراك يكون بإدراك الركوع كصلاة النافلة والفريضة .

(٢) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/٥٩١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٠٨)، وروضة الطالبين (٢/٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٥/٦١)، والمغني (٢/٢٨١)، والإنصاف (٢/٣١٤)

(٣) قال النووي : "اتفق الأصحاب على تصحيحه، وقطع به كثير منهم أو أكثرهم" المجموع (٥/٦١)، وينظر : حلية الأولياء (١/٢٧٩)، وروضة الطالبين (٢/٨٥) .

(٤) اختارها القاضي، وجزم به في الإفادات، والوجهان في المذهب الأول والثاني مطلقة في المغني والشرح. ينظر : الإنصاف (٢/٣١٤)، والمغني (٢/٢٨١)، ومنتهى الإرادات (١/٣٧٤).

القول الثاني : أن الركعة تدرك بإدراك الركوع الثاني منها، وهو مذهب المالكية[١]، ووجه في المذهب الشافعي[٢]، ووجه عند الحنابلة [٣].

القول الثالث : أن الركعة تدرك بالركوع الثاني إذا صلى الكسوف بثلاث ركوعات، أو أربع في كل ركعة، اختاره ابن عقيل من الحنابلة[٤].

أدلة القول الاول :

١/ أنه قد فاته من الركعة ركوع، أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة؛ لأن الركوعين في كل ركعة واحدة من هذه الصلاة بمثابة ركوع واحد من الركعة في سائر الصلوات، والتغليب لمنع الإدراك؛ فإن الحكم لكون المسبوق مدركاً للركعة بإدراك ركوعها، في حكم رخصة نادرة، فلا يعول بها عند موضعها [٥].

٢/ إن إدراكه للركوع الثاني لا يعدّ إدراكاً لشيء من الركعة؛ قياساً على إدراك الاعتدال في سائر الصلوات، فإنه لا تدرك به الركعة [٦].

٣/ إن الركوع الثاني ما بعده سنة، فلا تدرك به الركعة [٧].

---

(١) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/٥٩١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٠٨)، والمعونة (١/٣٣٢).

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢/٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٥/٦١).

(٣) قدمه في الرعايتين والحاويين كما في الإنصاف (٢/٣١٤) وينظر : المغني (٢/٢٨١.

(٤) قدمه في الشرح ينظر : الإنصاف (٢/٣١٤)، والمغني (٢/٢٨١).

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٢/٦٣٨)، والمغني (٢/٢٨١).

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب (٥/٦١).

(٧) ينظر : منتهى الإرادات (١/٣٧٤)، والإنصاف (٢/٢١٤).

أدلة القول الثاني :

١/ أنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد، فاجتزئ به في حق المسبوق[١].

ويمكن أن يناقش بأن ذلك صحيح فيمن دخل بنية الصلاة بركعة واحدة، أما فيمن التزم ركعتين فلا.

٢/ أن الركوع الثاني هو الواجب، بدليل أنه يؤتى به في محله، فيصل أوله بالقراءة، والرفع منه بالسجود، بخلاف الركوع الأول؛ لأنه في أثناء القراءة، وهي محمولة عن المسبوق، فوجب أن يكون محمولاً عنه [٢].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الركوع الأول أولى بالوجوب؛ لأنه متصل بتكبيرة الإحرام، بخلاف الثاني فهو متوسط بين ركنين : تكبيرة الإحرام والسجود، فهو أشبه بالزيادة، قال في نهاية المطلب : "الأصل الركوع الأول، والثاني في حكم التابع له" [٣].

٣/ أن فوات الركوع الأول كفوات القراءة [٤].

يمكن أن يناقش ذلك بعدم التسليم في ذلك، ففواته فوات لركن أصلي.

---

(١) ينظر : المغني (٢/٢٨١).

(٢) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/٥٩١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/١٠٨).

(٣) (٢/٦٣٩) .

(٤) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٣٣٢) .

٤/أن الركوع الأول سنة، والثاني هو الفرض، فذلك إذا أدرك الثاني من إحدى الركعتين، فقد أدرك الركعة الثانية [١].

يمكن أن يناقش ذلك بعد التسليم، فإن الأول فرض والثاني سنة، قال في الإنصاف : "الركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع" [٢] .

دليل القول الثالث :

١/ أنه مدرك لمعظم الركعة فيكون مدركاً لها [٣].

ويمكن أن يناقش بأن العبرة بإدراك الركوع الأول المتصل بتكبيرة الإحرام لا بمعظم الركعة.

الراجح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول، فإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع الأول من كل ركعة، ومن فاته هذا الركوع فإنه يعدّ مسبوقاً بركعة كما في سائر الصلوات، والعبرة في الصلاة بإدراك الركوع، وحيث تعددت الركعات فإنه يعتدّ بالركعة الأولى؛ لأنها الأصل وما بعدها تبع لها، قال في نهاية المطلب : "الأصل الركوع الأول والثاني في حكم التابع له"[٤]، وقال في منتهى الإرادات "وما بعد الأولى سنة" [٥].

---

(١) ينظر : المرجع السابق

(٢) (٢/٣١٤) .

(٣) ينظر : الإنصاف (٢/٣١٤) .

(٤) (٢/٦٣٩).

(٥) (٢/٣٧٤).

وجاء تقييد إدراك الصلوات بإدراك الركعة، ويحمل عليه صلاة الكسوف بإدراكه، بحيث أن من أدرك الركوع الأول من الركعة الثانية يعدّ مدركاً للصلاة، فكذلك من أدرك الركوع الأول من الركعة الأولى يعدّ مدركاً للركعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [١]، وقال عليه الصلاة والسلام : (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها، فقد تمت صلاته) [٢]، والله أعلم.

وهو اختيار الشيخين : ابن باز [٣]، وابن عثيمين رحمهما الله[٤]، وهو ما أفتت به الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الصلاة، باب : من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٨٠)(١/١٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (٦٠٧) (١/٤٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، حديث رقم (١١٢٣) (١/٣٥٦)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب : الصلاة ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة، حديث رقم (٥٥٧) (١/٢٧٤)، ، والدار قطني في سننه، كتاب : الصلاة، باب : فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، حديث رقم (٧) (٢/٢٢)، وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣/١٢٣) ، وفي صحيح وضعيف سنن النسائي (٢/٢١٠) : صحيح.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/١٥٨) .

(٤) ينظر : الشرح الممتع (٢/١٢١).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٧٦٦١) (٦/٢٢١).

المطلب الثاني : كيفية قضاء المسبوق في صلاة الكسوف :

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء[١] في أنه من فاتته ركعة كاملة بركوعيها فإنه يقضيها كهيئتها، ركعة بركوعين وقيامين بعد سلام الإمام، قال النووي : "وهذا لا خلاف فيه"[٢].

واختلفوا في كيفية قضاء من فاته الركوع الأول من إحدى الركعتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يقضيه بعد سلام الإمام ركعة كاملة بركوعين وقيامين، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة [٤].

القول الثاني : أنه لا يقضي هذا الركوع بعد السلام، وهو مذهب المالكية [٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

---

(١) يقصد بهم من قال بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان فأكثر.

(٢) المجموع (٦١/٤)، وانظر : ومواهب الجليل (٥٩١/٢)، وشرح الخرشي (١٠٨/٢)، وروضة الطالبين (٨٥/٢)، والمعني (٢٨١/٢).

(٣) ويتجوز بها إذا تجلى الكسوف قبل الشروع في القضاء. ينظر : روضة الطالبين (٨٥/٢)، والمجموع ٦١/٥).

(٤) اختاره القاضي. ينظر : الإنصاف (٣١٤/٢).

(٥) ينظر : منح الجليل (٤٧١/١) وشرح الخرش (١٠٨/٢)، ومواهب الجليل (٥٩١/٢).

(٦) ويحمل عليه اختيار ابن عقيل فيما إذا كان صلى ثلاث أو أربع ركعات في الركعة، لأنه مدرك لمعظم الركعة. ينظر : المغني (٢٨١/٢) ، الإنصاف (٣١٤/٢).

القول الثالث : أنه يقضي هذا الركوع بعد السلام بدون سجود، فلا يلزمه سجود عند القضاء، فيقوم بعد سلام الإمام ويقرأ ويركع ويعتدل، ثم يجلس ويتشهد ويسلم بدون سجود، وهو وجه في المذهب الشافعي[1].

أدلة القول الأول :

سبق في المطلب السابق بأن أصحاب هذا القول بقولون بعدم إدراك الركعة بالركوع الثاني، واستدلوا بأدلة، وعليه فإذا لم تدرك الركعة فعلى المسبوق الاتيان بها قضاءً، والقضاء يحكي الأداء [2]، كما لو لم يدرك الركعتين كاملة في الركعة الأولى، قال النووي : "وإن أدرك في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتي بها الإمام، وهذا لا خلاف فيه، ولو أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي، واتفق الأصحاب على

(١) نقله صاحب التقريب وجماعة من الخرسانيين، والأول أصح من هذا الوجه، وهو المصحح في كتب المذهب كما سبق، وهذا القول خاص بالمذهب الشافعي، فلم أره عند غيرهم، وهو تفريع لكيفية القضاء؛ لأنه على المذهب لا يكون مدركاً للركعة عند فوات الركعة الأولى، ولكن الخلاف في كيفية قضاء تلك الركعة، فالمذهب كما سبق أن يقضيها بركوعين وقيامين، وهو ما نقله البويطي، والوجه الثاني في المذهب أن يقضيها بركوع واحد وبدون سجود، وهو ما نقله صاحب التقريب كما سيأتي في دليلهم. ينظر : نهاية المطلب (٢/٦٣٨).

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم (١١٧) .

صحته، وقطع به كثير منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة، كمل لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات" [1].

أدلة القول الثاني :

أدلتهم مبنية على قولهم بإدراك الركعة بالركوع الثاني، وسبق ذكر الأدلة في المطلب السابق، ومن عُدّ مدركاً للركعة بإدراك الركوع الثاني، فلا يلزمه قضاء كسائر الصلوات، فإن من أدرك الركوع لا يؤمر بقضاء ما دونه، لإدراكه الركعة بذلك .

أدلة القول الثالث :

١/ أن المسبوق بإدراك الركعة الثانية يكون مدركاً للقومة التي قبله، ومن باب أولى يدرك ما بعده، وهو السجود، فلا يعيد ما أدركه، فيقضي بعد السلام ما فاته وهو الركوع مع قيام بدون سجود، ويجلس ويتشهد ويسلم.

قال في نهاية المطلب : "قال صاحب التقريب : إذا أدرك الركوع الثاني، فإنا نجعله مدركاً لقومة الإمام قبله، فيقوم عند التدارك، ويصلي ركعة بقومة وركوع، ولذا جعله مدركاً بإدراك الركوع الثاني للقومة التي قبله، فلا شك أنه يجعله مدركاً للسجدتين بعد الركوع، ويحتسبهما له؛ فإنه أتى بهما مع الإمام بعد ركوع محسوب، وإذا أثر إدراك الركوع في الحكم بإدراك ما قبله من القيام فلا شك أنه

(١) **المجموع (٦١/٥).**

يصير مدركاً لما بعده، وإذا صار مدركاً للسجدتين، فلا يأتي بهما مرة أخرى، ولكن يأتي بقيام وركوع فحسب، ووجه التفصيل فيه : أنه أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى مثلاً، فإن صاحب التقريب يقول : أما الركعة الثانية، فإنه أتى بها مع الإمام بكمالها ، فحسبت له ، وحسب له من الركعة الأولى الركوع -الثاني- والقيام المتقدم عليه، والقراءة فيه، والسجدتان، فإذا تحلل الإمام، قام المسبوق وقرأ في قومة، وركع، ثم يعتدل عند قيامه، ويجلس ويتشهد ويتحلل" [1].

الراجح :

سبق في المسألة السابقة أن الراجح هو القول بأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع الأول، وتم مناقشة الأقوال والاستدلال للراجح، وهذه المسألة مبنية على ما سبق، وعليه فالراجح القول الأول، فالمسبوق بركعة واحدة من الركعتين يقضيها ركعة كاملة بركوعين وقيامين؛ استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم : (وما فاتكم فأقضوا)[2].

---

(١) (٦٣٨/٢).

(٢) **أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : السعي إلى الصلاة، حديث رقم (٨٦١) (١١٤/٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب : الصلاة، باب : ذكر الأمر بالسكينة لمن أتى المسجد للصلاة وقضاء ما فاته منها، حديث (٢١٤٥) (٥١٧/٥)، وأحمد في مسنده حديث رقم (٧٢٥٠) (١٩٢/١٢) .ق ال عن الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٥/٣): صحيح، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في صحيح ابن حبان : إسناده صحيح على شرطهما، وقال عنه محققوا المسند (١٩٢/١٢): إسناده صحيح على شرط الشيخين.**

والقضاء يكون لركعة كاملة فأكثر لا لبعض ركعة كما في القول الثالث، قال في نهاية المطلب : "وهذا الذي ذكره صاحب التقريب، غير مرضي؛ فإنه لو صار مدركاً بإدراك الركوع الثاني لصار مدركاً للركعة بكمالها، حتى لا يقضي منها شيئاً، فإذا لم يكن الأمر كذلك فينبغي أن لا يصير مدركاً لشيء منها، والدليل عليه : أن الأصل الركوع الأول، والثاني في حكم التابع له، فإذا فات الأول فقد فاتت الركعة، ثم يلزم من مساق ما قاله صاحب التقريب أن يأتي بقيام وركوع من غير سجود، وهذا مخالف لنظم كل صلاة، فالوجه ما نقله البويطي، ثم مذهب صاحب التقريب : أنه في الاستدراك يركع، ويعتدل ثم يجلس عن اعتدال، فإن الركوع لا يتم ما لم يعقبه اعتدال تام عنه، وهذا فيه شيء يعسر به جريان مذهب صاحب التقريب، فإنه جعله مدركاً بإدراك الركوع الثاني للقومة، ثم إنه يأمره بالاعتدال؟ وهو بعضٌ من القومة التي جعله مدركاً لها، ثم أمره بالعود إليها، ولو قال : يركع في الاستدراك، ثم يجلس عن ركوع من غير اعتدال، لكان هذا مخالفً لقاعدة المذهب، ولست على تحقيق وثقة في أنه هل يأمر بالاعتدال عن الركوع أم يجوّز الجلوس عن هيئة الركوع من غير اعتدال؟ والظاهر أنه يأمر بالاعتدال ثم الجلوس، والعلم عند الله فيه" [1].

(١) (٢/٦٣٩).

الخـاتمة

الحمد لله على ما يسر وسهل من الانتهاء من هذا البحث المختصر في بيان المسبوق في صلاة الكسوف، وحيث انتهيت منه بفضل الله فإني أوجز أهم النقاط التي ظهرت من خلال هذا البحث كالآتي:

١/ صلاة الكسوف سنة مؤكدة، ويسند هذا القول ما حكاه النووي من إجماع العلماء على ذلك، والقول بالوجوب قول قويٌّ جداً مال إليه بعض العلماء كابن القيم والألباني وابن عثيمين رحمهم الله تعالى .

٢/ صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان، وركوعان، وسجدتان فأدلة الصفة المذكورة لصلاة الكسوف جاءت في أدلة صريحة صحيحة، ولو زاد عن هذه الصفة إلى صفة مذكورة في الأحاديث الصحيحة، فإن الدليل يسنده، ويكون الاختلاف من باب اختلاف التنوع.

٣/ إن صلاة الكسوف جهرية سواء ليلاً أو نهاراً، لصحة الدليل في ذلك، ولأن الجهر أدعى للاجتماع لها وأسمع.

٤/ إن الركعة في صلاة الكسوف تدرك بإدراك الركوع الأول، وحيث تعددت الركعات فإنه يعتدّ بالركوع الأول من كل ركعة؛ لأنها الأصل وما بعدها تبع

لها، وهو اختيار الشيخين : ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله، وهو ما أفتت به الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٥/ المسبوق في صلاة الكسوف بركعة واحدة من الركعتين، يقضيها ركعة كاملة بركوعين وقيامين؛ استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم : (وما فاتكم فأقضوا)، والله تعالى اعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف : الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٧م) .

٤. بداية المجتهد و نهاية المقتصد. تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر —بيروت- لبنان، الطبعة السادسة، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦. بغية المتطوع في صلاة التطوع، تأليف : محمد بن عمر سالم بازمول، طبعة : دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٧. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨. تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري بهامش حاشية الشرقاوي على التحفة، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٩. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، طبعة : دار الراية للنشر والتوزيع.

١٠. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف محمد العربي القروي، تحقيق : الدكتور يحيى مراد، طبعة : مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى (١٤٣٠ هـ-٢٠٩٩م) .

١٣. الذخيرة. تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي،دار الغرب،١٩٩٤م.

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف : للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبعة : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٥. سنن ابن ماجه. تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٦. سنن أبي داود. تأليف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به. بيت الأفكار الدولية .

١٧. السنن الكبرى. تأليف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ.

١٨. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. تأليف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة (١٤٢٠هـ).

١٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع. تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

٢٠. شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢م .

٢١. شرح مختصر خليل. تأليف : أبي عبدالله محمد الخراشي، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، طبع بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية (١٣٠٧هـ).

٢٢. صحيح أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٣. صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤. صحيح مسلم. تأليف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، مطبعة بيت الأفكار الدولية، موافق ترقيم عبد الباقي.

٢٥. صحيح وضعيف ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد - الرياض.

٢٦. صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد - الرياض .

٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، طبعة : عالم الكتب (الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٨. لسان العرب. تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـ(دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى).

٢٩. المجموع شرح المهذب. تأليف : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل . تأليف : الإمام أحمد بن حنبل، تحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م).

٣١. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق : مجموعة من المحققين – الناشرة الجامعة الإسلامية بلمدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ

٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة : المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٢٢ م.

٣٣. المصنف. تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق : محمد عوامة، الناشر : دار ٦ للثقافة الإسلامية، جدة المملكة العربية السعودية، ومؤسسة علوم القران، سوريا- دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م) .

٣٤. المعجم الكبير للحافظ أب القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٣٥. المعجم الوسيط. تأليف :إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) مكتبة الشروق الدولية .

٣٦. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" تأليف عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، الناشر : المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٣٧. المغني. تأليف : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، طبعة : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، تحقيق : زكريا عميرات، طبعة:دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة خاصة : (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٤٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة : دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م